

Distr.: General  
1 December 2017  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أرفق طيه التقرير الشهري الخمسين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتغطي هذه الرسالة الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وقد تحققت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير ٢٥ مرفقا من أصل ٢٧ مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وفي أعقاب تحسن الحالة الأمنية السائدة، تمكنت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من إجراء تفتيش أولي لآخر مرفقين ثابتين مُقامين فوق الأرض في الفترة من ٦ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وإني أرحب بهذا التقدم وأتطلع إلى تدمير هذين المرفقين المتبقيين في أسرع وقت.

وفيما يتعلق بإعلان الجمهورية العربية السورية، ألاحظ مع الأسف ما أفاده المدير العام من أن أحدث المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية بشأن مركز الدراسات والبحوث العلمية لم تمكن من تسوية المسائل العالقة، وأن الإعلان عن المركز لم يكتمل بعد. وألاحظ أيضا أن الجولة الثانية من عمليات التفتيش في مرفقين في المركز جرت في الفترة من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

ويظل القلق البالغ يساورني من أن المسائل العالقة ذات الصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية لم تتم تسويتها بعد. وحتى ذلك الحين، أحث الجمهورية العربية السورية على التعاون التام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وفيما يتعلق بعمل بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية، فقد أحيل إليكم في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تقرير أعدته البعثة بشأن الحادث المزعوم وقوعه في اللطامنة. وقد استنتجت البعثة في ذلك التقرير "بما يفوق الترجيح أن السارين استخدم كسلاح كيميائي" في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ في ذلك الحادث. ويبحث هذا الاستنتاج على الجزع الشديد، إذ يبين أن على الرغم من الإدانة العالمية، لا تزال الأسلحة الكيميائية تُستخدم في الجمهورية العربية السورية. ولا يوجد أي مبرر لاستخدام هذه الأسلحة، ولا يمكن لمن يقومون بذلك أن يفلتوا من العقاب. وتكتسي المسألة أهمية بالغة في إعادة تحريم الأسلحة الكيميائية وتعزيز نظام نزع السلاح وعدم الانتشار.



وإني أحيطُ علماً أيضاً بموجز مستجدات الأنشطة التي اضطلعت بها بعثة تقصي الحقائق، الذي أحيل إليكم في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والذي أشير فيه إلى استمرار عمل بعثة تقصي الحقائق في التحقيق في ادعاءات إضافية باستخدام أسلحة كيميائية.

وقد أحال فريق قيادة آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تقريره السابع إلى مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

وقد انتهت ولاية الآلية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، إذ لم يتم مجلس الأمن بتمديدتها. وقد بدأت الآلية الآن عملها على حفظ وثائقها وتصنيفية أصولها وفقاً للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

وإني أهاب بمجلس الأمن أن يواصل إيلاء الاهتمام الواجب للتقارير الواردة باستمرار عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريری الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاًهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريری الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

## مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً بعنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً بعنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً بعنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الخمسون وفقاً لقراري المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي  
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وفي الفترة من ٦ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أجرت الأمانة تفتيشاً أولياً لآخر مرفقين ثابتين قائمين فوق الأرض وفقاً للفقرة ٤٤ من الجزء الخامس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") المتعلق بالتحقق. وأثناء التفتيش الأولي، أجرى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") والأمانة والجمهورية العربية السورية تقييماً لأسلوب التدمير الأكثر فعالية من حيث التكلفة بالنسبة للمباني المعلن عنها الواقعة في هذين الموقعين. وكما سبق أن أفيد به، وُزعت مذكرة إعلامية عن طلب الجمهورية العربية السورية مساعدةً مالية للقيام بتدمير المرافق الموجودة في هذين الموقعين (الوثيقة S/1541/2017 المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تقريرها الشهري الثامن والأربعين (الوثيقة EC-87/P/NAT.2 المؤرخة بـ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تجرى على أراضيها  
أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُرحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4  
و EC-83/DEC.5

٨ - وفق ما أفيد به سابقاً، في أعقاب المشاورات الرفيعة المستوى التي عقدت بمقر المنظمة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، استكملت الجمهورية العربية السورية إعلانها الأولي، من خلال المذكرة الشفوية رقم ٩٣ المؤرخة بـ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بإعلانها عن مخابر ومختبرات مرتبطة بها بمركز البحوث والدراسات العلمية ("مركز الدراسات") بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة والمادة السادسة من الاتفاقية، ومن خلال المذكرة الشفوية رقم ٩٤، المؤرخة بـ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التي اشتملت على نبذة وجيزة عن عما أُجري من أنشطة عامة في مركز الدراسات (بما في ذلك المعهد ٣٠٠٠) منذ إنشائه، ووصف للمخابر التي أُعلن عنها مؤخراً بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة.

٩ - بيد أنه، كما جاء في مذكرة المدير العام الوثيقة EC-86/DG.30 المؤرخة بـ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لم تمكّن هذه الإفادات الأخيرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية من تسوية

المسائل غير المحسومة المتصلة بمركز الدراسات، ولا تزال الأمانة عند تقييمها السابق بأن الإعلان عن مركز الدراسات لا يزال غير مكتمل.

١٠ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قدمت الجمهورية العربية السورية ١٩ وثيقة بلغ مجموع صفحاتها حوالي ٤٥٠ صفحة. وتبين هذه الوثائق تفاصيل عن بعض أنشطة بحوث وتطوير واجب الإعلان عنها بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة من الاتفاقية، وأفيد بأنها أجريت في المخابر المعلن عنها في مركز الدراسات بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٠. وتعكف الأمانة حالياً على ترجمة المعلومات الواردة وتحليلها. وسيتم إبلاغ الدول الأطراف بنتائج هذا التحليل.

١١ - ووفقاً للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجريت الجولة الثانية من عمليات التفتيش في مرفقي برزة وجمراية التابعين لمركز الدراسات من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

### الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - كما أفيد به آنفاً، اجتمعت لجنة التوجيه، التي تضم ممثلين عن المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية، في بيروت بلبنان، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لمناقشة تمديد الدعم الذي يقدمه مكتب خدمات المشاريع والحكومة السورية، لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٨ عملاً بالترتيبات القائمة. وفي ضوء أنشطة المنظمة الجارية في الجمهورية العربية السورية والأنشطة المخطط لإجرائها فيها في عام ٢٠١٨، أرسلت فيما بعد مذكرة شفوية إلى الجمهورية العربية السورية اقترح فيها تمديد الترتيبات الحالية لمدة تسعة أشهر، ريثما تستعرض الأمانة مهمتها وتشكيلة فريقها في الوقت الراهن في الجمهورية العربية السورية.

١٣ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

### الموارد التكميلية

١٤ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استثماري خاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة للتقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٥,٤ مليون أورو، مع هبات إضافية ستقدم قريباً. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

### الأنشطة التي أجريت في ما يخص بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٥ - استرشادا بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وكذلك بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، واصلت بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتعلقة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية. وأصدرت الأمانة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تحديثاً موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بعثة التقصي في عام ٢٠١٧ (الوثيقة S/1556/2017 المؤرخة بـ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

١٦ - وكما ذكر آنفاً، قُدِّم عرض وجيز للدول الأطراف في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عن نتائج تحليل العينات في ما يتعلق بادعاء استخدام مواد كيميائية كأسلحة في اللطامنة، بمحافظة حماة بالجمهورية العربية السورية في آذار/مارس ٢٠١٧. وإلحاقاً بتعميم هذه النتائج في المذكرة S/1544/2017 (المؤرخة بـ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، خلصت مذكرة أصدرتها الأمانة بعنوان "تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سورية بشأن حادثة أُدعي وقوعها في اللطامنة، بالجمهورية العربية السورية، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧" (الوثيقة S/1548/2017 المؤرخة بـ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) إلى أن "بوسع بعثة التقصي أن تستنتج، بما يفوق الترجيح، أن السارين قد استخدم كسلاح كيميائي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ في جنوب اللطامنة". وقدمت هذه المذكرة إلى الدول الأطراف لكي تنظر فيها وأحيلت إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

١٧ - وما فتئت المنظمة أيضاً تقدّم كامل تعاونها ودعمها لآلية التحقيق المشتركة. وأحيل تقرير الآلية السابع المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بقراريه ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٣١٩ (٢٠١٦)، إلى الدول الأطراف طي رسالة من المدير العام مؤرخة بـ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وعقد اجتماع المجلس السادس والخمسون في ٩ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لمناقشة هذا التقرير.

#### الخاتمة

١٨ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي وتنفيذ قرار المجلس EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان، والتحقق من تدمير المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمرت.